

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الثالثة والستون	الصادر في ١٤ رمضان سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٧ مايو سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ١٩
--------------------------	---	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى المسائل
الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين
والموقعة فى المنامة بتاريخ ١١/١١/٢٠١٨

٤

قرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص مساحة ٩٤,٩٩ فداناً
تقريباً تعادل ٣٩٩.٦٤ متراً مربعاً ناحية محافظة المنوفية
لصالح القوات المسلحة

١٦

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع استكمال تنفيذ طريق هضبة أسيوط
الغربية الصادر به قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ ،
٤٨ لسنة ٢٠١٩ من أعمال المنفعة العامة

١٩

قرار رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع تطوير منطقة كندالية
والواقع بحوض الحمدونى فمرة (٢٨) بحى ثان طنطا بمحافظة الغربية
من أعمال المنفعة العامة

٢٨

قرار رقم ٨٣٨ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار استكمال تنفيذ مشروع الامتداد الغربى
لطريق ميناء أبو قير بقرى مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة
الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٠٣ لسنة ٢٠١٩

٣٤

من أعمال المنفعة العامة

رقم الصفحة

قرار رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع محطة معالجة صرف صحي

الصوة بناحية الصوة - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية ،

الواقعة بحوض الرمل نمرة (٤) قسم رابع (البورة) من أعمال

المنفعة العامة ٤٢

قرار رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه

الصرف الزراعى وخط الطرد لها (محطة البطس الجديدة)

مركز طامية بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة ٥ .



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى المسائل الجمركية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين

والموقعة فى المنامة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون فى المسائل الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين ، والموقعة فى المنامة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٩ م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

اتفاقية

بشأن التعاون فى المسائل الجمركية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة البحرين

إن حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى "مصلحة الجمارك المصرية" وحكومة مملكة البحرين ممثلة فى "شئون الجمارك" والمشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين".
إذ تعبران عن القلق إزاء حجم وتناسى الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وبما أنها تشكل خطراً على الصحة العامة والمجتمع ، وتؤكدان على أن تهريب المفرقعات والأسلحة والذخائر يشكل خطراً جسيماً على الأمن الوطنى ، وانتهاكات القوانين الجمركية التى تضر بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية للبلدين .

وتجسيدا للروابط التاريخية التى تجمع بين جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة البحرين ، وتدعيماً للجهود المشتركة فى توسيع مجالات التعاون لتشمل قطاع الجمارك فى مختلف جوانبه للاستفادة من تجربتهما وخبرتهما فى هذا المجال ، بما ينسجم مع المصلحة المشتركة بين البلدين .

وإدراكاً منهما لأهمية ضمان الدقة فى تقدير وتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب وأى رسوم أخرى يمكن تفعيلها من خلال التعاون بين سلطات الجمارك فى الدولتين المتعاقدين .

ورغبة منهما فى تنظيم سبل التعاون المشترك فى المجالات المشار إليها ، وإذ تأخذان فى اعتبارهما أيضاً الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التى تشجع المساعدات الثنائية المتبادلة ، فضلاً عن توصيات مجلس التعاون الجمركى (منظمة الجمارك العالمية) وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المتبعة فى كلا البلدين .

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الاولى)

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بـ :

- ١ - **التشريع الجمركى** : هو قانون الجمارك ومجموع القوانين والأنظمة المناط تطبيقها فى الإدارات الجمركية فى كلا البلدين .
- ٢ - **الإدارات الجمركية** : الإدارات المختصة بتطبيق الأحكام المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه .
- بالنسبة لحكومة جمهورية مصر العربية : مصلحة الجمارك المصرية .
- بالنسبة لحكومة مملكة البحرين : شئون الجمارك .
- ٣ - **المخالفة الجمركية** : كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركى .
- ٤ - **الطلب** : أى طلب كتابى تقدمه الإدارة الجمركية لأحد الطرفين إلى الإدارة الجمركية للطرف الآخر .
- ٥ - **الإدارة الطالبة** : الإدارة الجمركية التى تتقدم بطلب المساعدة .
- ٦ - **الإدارة المطالبة** : الإدارة الجمركية التى تتسلم طلب المساعدة .

(المادة الثانية)

نطاق تطبيق الاتفاقية

- ١ - يقوم الطرفان المتعاقدان بواسطة الإدارة الجمركية ، بتقديم المساعدة بينهما طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، وذلك بقصد التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية وذلك من خلال :
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل حركة الركاب وتدفع البضائع .
التعاون من أجل منع وتتبع المخالفات الجمركية .

تبادل المعلومات ، بناء على طلب أحد الطرفين ، لاستخدامها فى تنفيذ التشريع الجمركى .

السعى للتعاون فى مجال استحداث إجراءات جمركية جديدة وتطويرها وتطبيقها وفى مجال التدريب وتبادل الخبرات الجمركية ، وفى الشؤون الأخرى ذات الاهتمام المشترك .

٢ - تمنح المساعدة فى نطاق اختصاص الإدارة الجمركية للطرف الآخر وفقاً لنصوص تشريعاتها الوطنية .

(المادة الثالثة)

أوجه التعاون والمساعدة المتبادلة

تقوم كل من الإدارتين الجمركيتين - تلقائياً أو بناءً على طلب - بتزويد الإدارة

الجمركية الأخرى بالمعلومات اللازمة خاصة فيما يتعلق بالتالى :

١ - التعاون فى مجال تدريب العلوم الجمركية ، وتبادل الخبرات فى وسائل الرقابة الجمركية ومهارات التفتيش الجمركى وتحليل المخاطر وتطبيقات المشغل الاقتصادى والقيمة الجمركية والتعرفة الجمركية وقواعد المنشأ وأنظمة التخليص الجمركى الإلكتروني .

٢ - تبادل المناهج التدريبية والمدربين والخبراء لدى الطرفين .

٣ - التعاون فى تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية فى الشق المتعلق بالشأن الجمركى .

٤ - تبادل الخبرات فيما يخص مبادئ الرقابة الجمركية والمعلومات والتقنيات المستحدثة فى وسائل المنع والتحرى عن المخالفات الجمركية .

٥ - إخطار كل منهما الآخر بالتغير الذى يطرأ على التشريع الجمركى ووسائل الرقابة

الجمركية الحديثة وكيفية تطبيقها والشؤون الجمركية الأخرى ذات الاهتمام المتبادل .

(المادة الرابعة)

مكافحة الاتجار غير المشروع فى البضائع

تلتزم كل من الإدارتين الجمركيتين بأن تقدم للإدارة الجمركية الأخرى بناءً على طلبها كافة المعلومات اللازمة عن أى عمليات منظمة تم تنفيذها أو التخطيط لها ، وتمثل أو قد تمثل مخالفة للتشريع الجمركى للطرف المتعاقد فيما يتعلق باستيراد أو تصدير أو عبور بطريق الترانزيت للمواد التالية :

- ١ - الأسلحة والصواريخ والمتفجرات والمواد النووية .
- ٢ - الأعمال التاريخية أو الثقافية أو التراثية .
- ٣ - العقاقير المخدرة والمواد ذات التأثير العقلى والمواد الأساسية فى تصنيعها والمواد السامة والمواد ذات الخطورة على البيئة والصحة العامة .

(المادة الخامسة)

تبادل المعلومات

- ١ - تقوم كل إدارة جمركية للطرفين المتعاقدين - تلقائياً أو بناءً على طلب - بتبادل أية معلومات تفيد فى الرفع من كفاءة تطبيق الإجراءات الجمركية من حيث :
 - تحديد القيمة الجمركية والتحقق من المستندات المقدمة فى حالة الاستيراد أو التصدير ، والتحقق من صحة البيانات الواردة لها .
 - تصنيف البضائع طبقاً للتعريفات الجمركية .
 - إجراء التحاليل المتعلقة بالبضائع .
- تحديد بلد منشأ البضائع والرقابة على شهادة المنشأ فى حالة تصدير البضائع للخارج والرقابة على النظام الجمركى الذى تخضع له البضائع فى بلد التصدير وتكون الرقابة على الترانزيت ، المستودعات ، السماح المؤقت ، المناطق الحرة وغيرها من النظم الجمركية الدولية المتعارف عليها .

٢ - تقوم كل إدارة جمركية للطرفين المتعاقدين - تلقائياً أو بناءً على طلب - بتقديم المستندات الجمركية ومستندات الشحن والأدلة المسجلة ونسخ مؤثقة منها ، والتي توضح معلومات عن العمليات التي تم تنفيذها أو التخطيط لها ، وتمثل أو قد تمثل مخالفة للتشريع الجمركى القائم فى البلد الآخر بما لا يتعارض مع الأمن القومى للبلاد .

(المادة السادسة)

معلومات بشأن البضائع

تقوم كل إدارة جمركية للطرفين المتعاقدين بتزويد كل منهما الأخرى - تلقائياً أو بناءً على طلب - بالمعلومات الآتية :

- ١ - ما إذا كانت البضائع الواردة إلى بلد أحد الطرفين المتعاقدين قد تم تصديرها بصورة قانونية من بلد الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢ - ما إذا كانت البضائع الصادرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين قد تم استيرادها بصورة قانونية من بلد الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة السابعة)

المخالفات الجمركية والتهريب الجمركى

تقوم كل من الإدارتين الجمركية بتزويد كل منهما الأخرى - تلقائياً أو بناءً على طلب - بأى معلومات بشأن المخالفات والتهريب الجمركى والتي ترتكب ضد التشريع الجمركى السارى فى كلا البلدين وخاصة المعلومات ذات الصلة بـ :

- ١ - الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المرتكبة أو المشكوك فى ارتكابها لمخالفات جمركية ضد التشريع الجمركى السارى فى البلدين .
- ٢ - البضائع المخالفة أو المشكوك فى مخالفتها للتشريع الجمركى .
- ٣ - وسائل المواصلات التي تستخدم أو يشك فى استخدامها لارتكاب مخالفة للتشريع الجمركى السارى فى البلدين .

(المادة الثامنة)

توفير المعلومات

فى حال عدم توافر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها ذلك فعليها السعى لتوفير تلك المعلومات واتخاذ الخطوات اللازمة لذلك بما يتفق والتشريعات السارية فى بلدها .

(المادة التاسعة)

آلية تبادل المعلومات

يجوز إرسال المعلومات المطلوبة عن طريق الوسائل الإلكترونية بدلاً من المستندات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على أن تحتوى البيانات المفيدة التى تسمح بتفسيرها أو استخدامها .

(المادة العاشرة)

تبلغ الطلبات

١ - يتم تبادل طلبات التعاون وفقاً لأحكام هذا الاتفاق بصورة خطية ، على أن يرفق بهذه الطلبات كافة الوثائق التى تعتبر مفيدة ويمكن أن تقدم هذه الطلبات شفويًا إذا اقتضت الضرورة ذلك ، على أن تثبت خطياً فيما بعد وبالسرعة الممكنة .

٢ - يجب أن تتضمن الطلبات التى تقدم بموجب الفقرة (١) من هذه المادة

البيانات التالية :

اسم الإدارة الطالبة .

طبيعة الإجراءات المطلوبة .

موضوع وأسباب الطلب .

عرض موجز للمسألة والعناصر القانونية المتعلقة بها .

بيانات دقيقة ومفصلة عن الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التى يشملها الطلب .

(المادة الحادية عشرة)

التحريات الجمركية

١ - بناءً على طلب الإدارة الجمركية لأحد الطرفين المتعاقدين ، تقوم الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر بعمل التحرى فى نطاق إقليمها الجمركى خاصة العمليات التى تنتهك أو قد تنتهك التشريع الجمركى السارى فى إقليم الطرف المتعاقد الطالب ، وتقدم له نتائج تلك التحريات بشكل مفصل .

٢ - يتم القيام بهذه التحريات بموجب التشريع السارى ، فى إقليم الإدارة الطالبة للمساعدة فى هذه التحريات كما لو كانت تقوم بها لصالحها .

٣ - فى حالات معينة ، يمكن لموظفى الجمارك لأحد الطرفين المتعاقدين التواجد فى إقليم الطرف الآخر بعد موافقته الصريحة على ذلك لإجراء تحقيقات عن المخالفات الجمركية التى ترتكب ضد تشريعاتها الجمركية ، ويجب عليهم فى هذه الحالة إثبات صفتهم الرسمية .

٤ - عند تواجد موظفى الجمارك لأحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة تكون له الصفة الاستشارية فقط ، ولا يكون له الحق تحت أى ظرف من الظروف - الاشتراك فى التحريات أو مقابلة الأشخاص الذين يتم استجوابهم أو الاشتراك فى أى نشاط من هذا القبيل .

(المادة الثانية عشرة)

استخدام المعلومات والمستندات

١ - يجب أن تستخدم المعلومات والمستندات والبيانات التى يتم تبادلها بموجب هذه الاتفاقية للأغراض الموضحة فيه فقط ومن قبل الإدارتين الجمركيتين ما لم ترخص صراحة وخطياً الإدارة الجمركية التى قدمتها باستعمالها لأغراض أخرى .

٢ - المعلومات والمستندات المتعلقة بالاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الأساسية فى تصنيعها يمكن أن يتم تسليمها لجهات حكومية للطرفين المتعاقدين على أن تكون مختصة بالرقابة على الغش فى العقاقير المخدرة وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الأساسية الداخلة فى تصنيعها .

٣ - يتم التعامل مع الطلبات التى تقدم بموجب هذه الاتفاقية ، والمعلومات المتحصل عليها فى إطار التعاون بسرية تامة ، ويجب أن تحظى هذه المعلومات بنفس درجة الحماية المتوفرة للمعلومات والمستندات ذات الطبيعة المماثلة بموجب التشريع السارى فى إقليم الإدارة الطالبة للمعلومات .

(المادة الثالثة عشرة)

استعمال المعلومات

يجوز للإدارة الجمركية للطرفين المتعاقدين استعمال المعلومات والمستندات المتحصل عليها طبقاً لهذه الاتفاقية أمام السلطات القضائية وفى حدود التشريع الجمركى الخاص بكل منهما وذلك بعد حصول الطرف المتحصل على تلك المعلومات والمستندات على موافقة كتابية من الطرف الآخر .

(المادة الرابعة عشرة)

المعاملة بالمثل

يتخلى الطرفان ويشترط المعاملة بالمثل عن المطالبة باسترداد المصاريف الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية إلا إذا كانت هذه المصاريف تتمثل فى تعويضات منحت للموظفين المشار إليهم فى المادة (الحادية عشرة) والتى تكون بهذه الحالة على نفقة الدولة أو على عاتق الطرف الخاص الذى طلب حضورهم بصفة شهود أو خبراء .

(المادة الخامسة عشرة)

تعليق العمل بالاتفاقية

يجوز الامتناع عن تقديم المساعدة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عندما تكون من شأنها المساس بالسيادة أو الأمن العام ، أو بالنظام العام ، أو بالمصالح الأساسية الوطنية أو إعاقة تنفيذ القوانين واللوائح أو تكون مخالفة للمصلحة العامة أو مخلة بالمصالح التجارية المشروعة لأى مشروع سواء كان عاماً أو خاصاً أو إفشاءً للأسرار لأحد الطرفين المتعاقدين .

(المادة السادسة عشرة)

السرية

تعتبر المعلومات والوثائق المتحصل عليها بالغة السرية وتعامل معاملة المعلومات والوثائق لدى الطرف الطالب ولا تستعمل من قبل المؤسسات المختلفة إلا بموجب موافقة صريحة من السلطات التى قدمتها .

(المادة السابعة عشرة)

آليات التعاون

- ١ - تقوم الإدارة الجمركية للطرفين المتعاقدين بالتعاون وتقديم المساعدة المتبادلة ويتم الاتفاق فيما بين هذه السلطات على المستندات اللازمة لذلك .
- ٢ - يجتمع ممثلو الإدارة الجمركية للطرفين المتعاقدين عند اللزوم ويكون ذلك الاجتماع مرة كل عام على الأقل بالتناوب فى كل دولة بغرض متابعة تطبيق نصوص هذه الاتفاقية وحل القضايا العملية ذات الصلة بالتعاون والمساعدة المتبادلة بين إدارتى الجمارك للطرفين .
- ٣ - تقوم كل من إدارتى الجمارك للطرفين المتعاقدين بتحديد الطريقة العملية لتطبيق هذه الاتفاقية .
- ٤ - من أجل أغراض هذه الاتفاقية تقوم إدارة الجمارك لكل من الطرفين المتعاقدين بتحديد الموظفين المسؤولين عن الاتصال ، ويتم تبادل قوائم بأسماء ووظائف وأرقام الهواتف والفاكسات والبريد الإلكتروني لهم .

(المادة الثامنة عشرة)

تسوية المنازعات

يتم تسوية أى منازعات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً عن طريق التفاوض بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية .

(المادة التاسعة عشرة)

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية بناءً على رغبة أحد الطرفين المتعاقدين وبعد موافقة الطرف الآخر كتابياً مع مراعاة الإجراءات القانونية المعمول بها فى إقليم كلا الطرفين المتعاقدين ، وتدخّل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(المادة العشرون)

الأحكام العامة

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تسلم الإخطار الثانى عن طريق القنوات الدبلوماسية بشأن الإفادة بإتمام كافة الإجراءات الدستورية اللازمة لدى الطرفين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ كما هو منصوص عليه فى تشريعاتها الوطنية .

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنتين وتجدد تلقائياً ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء ، ولا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على تنفيذ المشاريع التى سبق الاتفاق عليها والتى بدأ العمل بها حتى تنجز .

وإثباتاً لذلك ، فقد وقع المفوضان أدناه نيابة عن حكومتيهما على هذه الاتفاقية . حررت ووقعت هذه الاتفاقية فى مدينة المنامة بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٨ م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل منهما نفس الحجية القانونية ، ويسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

عن حكومة

مملكة البحرين

(التوقيع)

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة

وزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

سامح شكرى

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى المسائل الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين ، والموقعة فى المنامة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ ؛
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٨ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون فى المسائل الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين ، والموقعة فى المنامة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ ؛
ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/٢٩
صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص مساحة ٩٤,٩٩ فداناً تقريباً تعادل ٣٩٩٠٠٦٤ متراً مربعاً ناحية محافظة المنوفية وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح القوات المسلحة وذلك نقلاً من أراضي الهيئة العامة للإصلاح الزراعى مع الاعتداد بالعقود المسجلة للمواطنين بداخلها .

(المادة الثانية)

تُودع بأمورية الشهر العقارى المختص حوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحة موضوع هذا القرار .

(المادة الثالثة)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى





قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتبار مشروع
إنشاء طريق هضبة أسيوط الغربية بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتبار مشروع استكمال
تنفيذ مشروع إنشاء طريق هضبة أسيوط الغربية بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع استكمال تنفيذ طريق هضبة أسيوط الغربية الصادر به
قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ ، ٤٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة والبالغ مساحتها (١٢ قيراط) ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها
الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء

بشأن استصدار قرار بإضافة مساحة (١٢ قيراط) إلى الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع

طريق هضبة أسيوط الغربية بمحافظة أسيوط والصادر بشأنها قرارى

رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩

عام:

فى إطار حرص الدولة على تحقيق استراتيجية التنمية الشاملة وإنشاء الطرق لفتح آفاق جديدة للتنمية وإنشاء مجتمعات عمرانية جديدة للمساهمة فى حل مشاكل ندرة الأراضى المتاحة بالمدن القائمة والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة .

الموضوع:

١ - جارى الانتهاء من تنفيذ مشروع طريق هضبة أسيوط الغربية بطول ٦, ٢٢ كم بواسطة الجهاز المركزى للتعمير (جهاز تعمير وسط وشمال الصعيد) ليكون الطريق الرئيسى لربط المجتمع العمرانى الجديد (مدينة ناصر الجديدة) بكل من مدينة أسيوط وطريق أسيوط / القاهرة الصحراوى الغربى ومطار أسيوط .

٢ - صدر قرار السيد أ.د.م. رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ باعتبار مشروع طريق هضبة أسيوط الغربية من أعمال المنفعة العامة ويستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع والبالغ مساحتها (٤١) فدان .

٣ - صدر قرار السيد أ.د.م. رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ باعتبار استكمال تنفيذ مشروع إنشاء طريق هضبة أسيوط الغربية من أعمال المنفعة العامة (المساحة المطلوبة لتنفيذ دائرة مرورية تربط مشروع طريق هضبة أسيوط سطحياً مع الطريق الدائرى) ويستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع والبالغ مساحتها (٤ فدان و ٢٠ قيراط وه أسهم) .

٤ - طبقاً لرأى استشارى المشروع اقتضت الضرورة الفنية لتنفيذ الدائرة المرورية المشار إليها عند تقاطع طريق هضبة أسيوط الغربية والطريق الدائرى إضافة بعض المساحات اللازمة شرق دائرى أسيوط ليغضى حدود جسر الدائرة المرورية ومدخل الطريق من جهة كوبرى الواسطى ومخرج الطريق تجاه السكة الحديد ، مما يتطلب نزع ملكية أجزاء إضافية بمدخل محور هضبة أسيوط من اتجاه طريق أسيوط الدائرى عن المساحات الصادر بشأنها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩

٥ - تم مخاطبة الإدارة العامة للمساحة بأسيوط للقيام بأعمال الرفع المساحى للأجزاء المراد إضافتها للمنفعة العامة للطريق المشار إليه وتم موافقتنا بالمساحات المطلوبة بإجمالى (١٢ قيراط) وكذا كشف الملاك الظاهرين لهذه المساحات .

٦ - مرفق لوحة بالمسقط الأفقى للدائرة المرورية بعد التعديل النهائى موضح عليها حدود القرار السابق والمساحات المطلوب إضافتها ، وكذا عدد (٣) نسخة من اللوحة المساحية رقم (٦٣٤,٥/٤٩٥) توضح المساحات المطلوب الإستيلاء عليها بالأمر المباشر بإجمالى (١٢ قيراط) وكذا عدد (٣) نسخة من كشوف حصر الملاك الظاهرين لهذه المساحات .

معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على إضافة المساحات التى يتطلبها استكمال تنفيذ الدائرة المرورية التى تربط مدخل محور هضبة أسيوط سطحياً بالطريق الدائرى بأسيوط بإجمالى (١٢ قيراط) إلى الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع طريق هضبة أسيوط الغربية الصادر بشأنها قرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ ورقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ (مرفق مشروع القرار) .

مع خالص تقديرى وعظيم احترامى

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

مدينة المساحة بسيوط
مكتب المساحة
كشور اسما الملاك الظاهريين / الجزء الخاص بالمطابق لتعداد
محافظة الضيقة (تألم الغربية مع الخريطة المرفقة)

رقم	اسم المزرعة	المعلم	المساحة		العنوان
			م	د	
١	قوتنا وبنها	١٩	٢	-	محمد محمد ابو زيد ليدوان
٢		٢٠	٣	-	عبد الوهيد احمد عبد الكريم
٣		٢١	٥	-	محمد محمد عبد الحادي و محمد جمال
٤		٢٢	٧	-	جمال كامل زيني درويش
٥		٢٣	-	-	محمد كامل زيني لمصغير
٦		٢٤	-	-	محمد كامل زيني الكبير
٧		٢٥	-	-	زيداد محمد احمد
٨		٢٦	١٧	-	الجاح الكبير - بسيوط - منزل البدرين
٩		٢٧	٩	-	زيداد محمد احمد
١٠		٢٨	٤	-	زارع محمد جابر عبد الصمد
١١		٢٩	٥	-	فهمد محمد احمد
١٢		٣٠	٥	-	محمد احمد علي البدرين
١٣		٣١	١٤	-	عبد الحميد احمد علي البدرين
١٤		٣٢	٧	-	عزيزة ثابت + عبد الصمد ليدوان
١٥		٣٣	١٨	-	راحت محمد جابر عبد الصمد
١٦		٣٤	١٥	-	+ محمد جابر عبد الصمد
١٧		٣٥	١١	-	عبد العزيز عبد الكريم واحيمه
١٨		٣٦	١١	-	محمد محمد يوسف المطراوي
١٩		٣٧	٨	-	ورتر محمد محمود ابولعينه
٢٠		٣٨	٧	-	ورتر محمد محمود ابولعينه
			٧	٦	



مدير مكتب المساحة
بمدينة بسيوط
٢٠٢٠/٧/٢٨

فني مساحات
محمد
كبير مقياس المساحة
عبد
رئيس مكتب المساحة
عبد

مدينة المباحة تاسيوط
مكتبه المشرقات

١٩٠٢٠٠


للجزء الثاني من المطلبين المذكورين بمقتضى
قائمة اسماؤهم المكونة الظاهرية (التي هي مع الطريقة العادية)

اسم الزوج	العلم	المبلغ		اسماء الملاك الظاهرية	العنوان
		س	م		
صيا شريك	٤٨	٤	-	بركات الدفان	بوركة - اسيوط
	٣٧	١٤	١	محمد ابو زيد كدواني	اسيوط شارع العيسى
	٣١	٩	١	محمد رشاد عيادة	اسيوط - سد الوادي - قنطرة ابراهيم
	٢٠	١٥	-	محمد كدواني	اسيوط - شارع العيسى
	٤٤	٣	١	درة محمد محمد ابراهيم	درة محمد محمد ابراهيم
		٤	١٨	اجمالي مبلغ الموهبة	٤٠٠
		٧	٦	اجمالي مبلغ الموهبة	٦٠٠
		١٣	٢٤	الاجمالي مبلغ الموهبة	١٠٠٠

عبد السلام محمد
مدير مكتب المشرقات

محمد
مدير مكتب المشرقات

٢٠٢٠ / ٥ / ٢٣







قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٠****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير منطقة كندالية والواقع بحوض الحمدونى
فمرة (٢٨) بحى ثان طنطا بمحافظة الغربية والبالغ مساحته (٣ فدان و٤ أسهم) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم
التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٠

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة الغربية رقم ٥٥ المؤرخ ٢٠٢٠/١/١٢ والمرفق به كتاب الإدارة العامة للمساحة رقم ٢٤١٣ المؤرخ ٢٠١٩/٦/١١ بشأن طلب تجديد قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ باعتبار مشروع تطوير منطقة كندالية بحى ثان طنطا محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه والبالغ مساحتها (٣ فدان و٤ أسهم) الأمر الذى يستلزم تجديده طبقاً لأحكام المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمبين أسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٧ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ وحيث أنه قد مر مدة أكثر من سنتين على صدور القرار المشار إليه .

وحيث أنه طبقاً لأحكام المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية فإن القرار المشار إليه يعد كأن لم يكن ويلزم تجديده .

ولما كان مشروع تطوير منطقة كندالية بحى ثان طنطا والبالغ مساحته (٣ فدان و٤ أسهم) بحوض الحمدونى رقم ٢٨ يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بتقرير صفة النفع العام لذلك المشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .
فقد أعد مشروع القرار المرافق .
برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى




٨٧٥٠٠٠
 هذه مبررة طبقاً لما هو مبين في المرسوم رقم ١٢٠٠٠
 الصادر في ١٢/٥/٢٠٢٠
 بخصوص: منح رتبة (مستشار) لمطبات الجزر لملازم بحريين
 من طلبة (مدرسة (البحرية) بمطبات الجزر) بمطبات الجزر
 بمطبات الجزر

المرتبة	الاسم	الدرجة	الوصف
مستشار	أحمد شافع الصبيح	١٤	٧
مستشار	أحمد شافع المرقاوي الوصلح	١٣	٧
مستشار	أحمد شافع شرف	١٤	٧
مستشار	أحمد شافع محمد القشور	١٥	١٩١٩
مستشار	أحمد شافع محمد محمد	١٦	١٩٠١
مستشار	أحمد شافع محمد	١٧	١٩٤١
مستشار	أحمد شافع محمد	١٨	١١
مستشار	أحمد شافع محمد	١٩	١٢
مستشار	أحمد شافع محمد	٢٠	١٨

أما جاء في المرسوم رقم ١٢٠٠٠
 الصادر في ١٢/٥/٢٠٢٠
 بشأن: منح رتبة (مستشار) لمطبات الجزر لملازم بحريين
 من طلبة (مدرسة (البحرية) بمطبات الجزر) بمطبات الجزر
 بمطبات الجزر

١٢/٥/٢٠٢٠
 ١٢/٥/٢٠٢٠





قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٠٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتبار مشروع الامتداد
الغربى لطريق ميناء أبو قير من تقاطعه مع امتداد طريق (٤٥) حتى تقاطعه مع محور
المحمودية (بمحاذاة ترعة راكتا) شرق ترعة راكتا بقرى مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة
من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة استكمال تنفيذ مشروع الامتداد الغربى لطريق ميناء
أبو قير بقرى مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٢٠٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، وذلك بمساحة (١١ فدان و١٧ قيراط وسهمان) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذاكرة والرسم
التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

صدر قرار سيادتكم رقم ٣٢٠٣ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع الامتداد الغربى لطريق مبناء أبو قير من تقاطعه مع امتداد طريق (٤٥) حتى تقاطعه مع محور المحمودية (بمحازة ترعة راكتا) بمساحة (١١٠ فدان و١٦ قيراط و٣٠ سهم) شرق راكتا بقرى مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع .

ورد كتاب محافظة البحيرة رقم ١٨٨ المؤرخ فى ١٧/٣/٢٠٢٠ بشأن طلب استكمال نزع ملكية الملاك المتداخلين بالامتداد الغربى لمسار الطريق المشار إليه حسب الخريطة المساحية الصادرة من قبل مديرية المساحة بالبحيرة وطبقاً للمسار المرفق من الهيئة الهندسية للقوات المسلحة وإحداثيات حدود نزع ملكية الملاك المتداخلين بالامتداد الغربى للمسار حيث يتطلب إضافة مساحة (١١ فدان و١٧ قيراط وسهمان) حتى يتم ربط مسار الطريق بطريق القاهرة - إسكندرية الزراعى .

ولما كان الأمر يتطلب واستكمالاً لإجراءات إيداع المبالغ اللازمة تحت ذمة تعويضات نزع الملكية طرف مديرية المساحة بالبحيرة فيما يتعلق بالمساحة الواقعة بنطاق محافظة البحيرة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير صفة النفع العام والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .
فقد أعد مشروع القرار المرافق .
برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـرونية لإعطـاها عند التـداول

ملقونة المساحة بالمحيز
مكتب المراجعة
كشف بأسماء وانتمى اليه القاطنين المتساخمين باستكمال الإمداد العربي لطريق
مناء أبو قبر من تقاطع مع إمداد طريق ٤٥ حتى تقاطع مع محور المحمودية (ترعة ركاب)
(الوقاية أبو قبر) حتى الطريق الزراعي

رقم	الإسم	القطعة رقم	الحوض	المسطح			نوع الترواح
				م	ط	ف	
١	مصطفى كامل محمد كامل	١٦	شاهر ردم قسم أول بحيرة الشيخ	٤	٩	-	
٢	أحمد محمد عبد الطيف	١١		١٥	٢	٢	
٣	عادل علي محمد فرج	١٠		١٤	٨	-	
٤	لم يستغل	٩		١٧	-	-	
٥							
٦							
٧							
٨							
٩							
١٠							
	الإجمالي						



مدير إدارة المساحة بحيرة

١٧/٢/٢٠٢٠

المعالي
صاحب السمو الملكي
الأمير محمد بن
سعود بن
عبد العزيز آل
سعود
رئيس مجلس الوزراء
١٧/٢/٢٠٢٠



مديرية المساحة بدمشق مكتب المراجعة
 كشف بأسماء وأصفي اليد الظاهريين المتداولين باستكمال الإمتداد العربي لطريق
 ميناء أبو قبر من تقاطعه مع إمتداد طريق ٤٥ حتى تقاطعه مع محور المحمودية (تربة وكتاف)
 (قومية أبو قبر) حتى الطريق الزراعي

م	الإسم	القطعة	الحوض	المسطح			نوع الزراعة
				ب	ط	ف	
	ما قبله						
١	عبد الجواد سرحان	٣	حوض الملاحة الشرقي لعمود ٥	١١	٩	٣	
٢	أحمد محمد عبد الطيف	٣		٨	٧	-	
٣	مصطفى كامل محمد كامل	٣		١٢	-	-	
٤	أنور فتحى هاشم	٧		١٠	١٧	-	
٥	رمضان أحمد محمد	١١		١١	-	-	
٦	بلوى مرسى بلوى	٧		٢٠	٣	-	
٧	لم يستدل	٧		١٩	١٤	-	
٨	لم يستدل	٣٨٩		١٣	١٣	٢	
٩	سمير على محمد فرج	٣٨٩		٥	١٩	-	
١٠	حامد محمد عبد السلام جاب الله	٣٨٩		٢٠	١٤	-	
١١	علاء حامد محمد عبد السلام جاب الله	٣٨٧		٣	٧	-	
١٢	لم يستدل	٣٨٨		١٦	١٥	-	
١٣	لم يستدل	٢٥٦		٢	٣	-	
١٤	لم يستدل	٣٩٢		١٥	٥	-	
١٥	لم يستدل	٣٩١		١٩	١	-	
	الإجمالي		٢				



مدير عام المساحة بالبحرة
 (٢٣٢٦٢/٢)


٢٠٢٠/٥/٧

رئيس مكتب المراجعة

٢٠٢٠/٥/١٥

المعتمد





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة معالجة صرف صحى الصوة بناحية

الصوة - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية ، الواقعة بحوض الرمل نمرة (٤) قسم رابع

(البورة) ضمن القطع أرقام (١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ -

١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦٢ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٩ - ١٨٠)

بمساحة إجمالية (٨) فدان ، وذلك لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذاكرة والرسم

التخطيطى الإجمالى والكشفيين المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى



الجمهورية العربية السورية
المطابق لأبواب الأمانة العامة
صورة الكادرين لا يعطى لها عند التناول

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لإقامة

محطة معالجة صرف صحى الصوة بناحية الصوة - مركز أبو حماد

محافظة الشرقية

نتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تتولى تنفيذ

مشروع الصرف الصحى المتكامل لقرية الصوة والقرى المجاورة لها - مركز أبو حماد -

محافظة الشرقية ، الأمر الذى يتطلب إجراء نزع ملكية قطعة أرض لإقامة محطة معالجة الصوة

بناحية الصوة - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية عليها وبيانها كالاتى :

إجمالى مسطح (٨ فدان) وتقع بحوض الرمل نمرة (٤) قسم رابع (البورة) ضمن

القطع أرقام (١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ -

١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦٢ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٩ - ١٨٠) بناحية الصوة

والمبينة بالخريطة المساحية رقم $\left(\frac{٨٦٩}{٦٧٢}\right)$ بمقياس رسم ٢٥٠٠/١

وحيث إن هذه الأرض هى الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة

معالجة صرف صحى عليها لخدمة قرية الصوة والقرى المجاورة لها - مركز أبو حماد

ونظراً للضرورة الملحة لتنفيذ المحطة وللمحافظة على الصحة العامة والبيئة والاستفادة

من المشروع قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالسير فى إجراءات

نزع الملكية .

وتم الحصول على الآتى :

- ١ - كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية .
 - ٢ - موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
 - ٣ - تم إيداع مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠,٠٠ جنيهه (فقط واحد مليون جنيهه لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٧١٠١٩٠٦٠٥٥٩٥٠ GP فى مديرية المساحة بالشرقية للمشروع مودع تحت ذمة تعويضات نزع الملكية لمشروع محطة معالجة صرف صحى الصوة بناحية الصوة - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية .
- والأمر مرفوع لسيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ مشروع محطة معالجة صرف صحى الصوة بناحية الصوة - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية الواقعة ضمن الحدود الواردة بكشوف الملاك الظاهرين وبالخريطة المساحية المرفقة وأن يكون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

محافظة المساهمة بالشرفية
 ككتف بأسماء الاملاك النفاذه بين توكله وانكاف وهه واهم
 الاملاك التي تراقيم بالموقع المذكور لخدمة معاملة مرقى الصوقه بتاقيم الصوقه مركز الوفاق - شرق قرية
 والذي تم الاثبات عليها من قبل الادارة العامه لانه لم يوجد من غير الادارة العامه بالاسم المذكور وبشأن الصوقه المذكور
 بلها والبريد والتمشيد المرقى بالاسم المذكور والاسم المذكور في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٩ في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٩ في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٩

ملاحظات

رقم الشرفية	رقم النفاذ	الاسم	النوع	الرقم	المساحة	الرقم	المساحة	الاسم	رقم النفاذ
١٠٤٩	١٠٤٩	موضع الورد	أ	١٢٩	١٤٩	١٠٤٩	١٠٤٩	موضع الورد	١٠٤٩
١٠٥٠	١٠٥٠	شعبة في طابع كرافيشو	ب	١٥٠	١٤٠	١٠٥٠	١٠٥٠	شعبة في طابع كرافيشو	١٠٥٠
١٥١	١٥١	قاعة	ج	١٥١	١٥١	١٥١	١٥١	قاعة	١٥١
١٥٢	١٥٢	موضع حجر مصقل	د	١٥٢	١٥٢	١٥٢	١٥٢	موضع حجر مصقل	١٥٢
١٥٣	١٥٣	موضع حجر مصقل	هـ	١٥٣	١٥٣	١٥٣	١٥٣	موضع حجر مصقل	١٥٣
١٥٤	١٥٤	موضع حجر مصقل	و	١٥٤	١٥٤	١٥٤	١٥٤	موضع حجر مصقل	١٥٤
١٥٥	١٥٥	موضع حجر مصقل	ز	١٥٥	١٥٥	١٥٥	١٥٥	موضع حجر مصقل	١٥٥
١٥٦	١٥٦	موضع حجر مصقل	ح	١٥٦	١٥٦	١٥٦	١٥٦	موضع حجر مصقل	١٥٦

يعقوب
 مدير المراسل
 ٢٠١٩/١١/٢٥

رئيس القسطنطينية
 محمد كركي
 ٢٠١٩/١١/٢٥

رئيس المكتب
 محمد كركي
 ٢٠١٩/١١/٢٥

رئيس القسطنطينية
 محمد كركي
 ٢٠١٩/١١/٢٥

مدينة المسامة بالشرقية تابع كتفك باسماء الملكة الشاهدين زو ١٩٠٤


والذي تم الإبرشاد عنها مرة ثانية في سنة ١٩٠٤م باسم الملكة الشاهدين زو ١٩٠٤م

والتي تم الإبرشاد عنها مرة ثانية في سنة ١٩٠٤م باسم الملكة الشاهدين زو ١٩٠٤م

ملاحظات

رقم القطعة	الرقم الأبرشادي	السطح	مساحة	الارتفاع	الاسم	ملاحظات
١٥٧	١٥٧	١١	١١	١١	١١	١١
١٥٨	١٥٨	١١	١١	١١	١١	١١
١٥٩	١٥٩	١١	١١	١١	١١	١١
١٦٠	١٦٠	١١	١١	١١	١١	١١
١٦١	١٦١	١١	١١	١١	١١	١١
١٦٢	١٦٢	١١	١١	١١	١١	١١
١٦٣	١٦٣	١١	١١	١١	١١	١١
١٦٤	١٦٤	١١	١١	١١	١١	١١
١٦٥	١٦٥	١١	١١	١١	١١	١١
١٦٦	١٦٦	١١	١١	١١	١١	١١
١٦٧	١٦٧	١١	١١	١١	١١	١١
١٦٨	١٦٨	١١	١١	١١	١١	١١
١٦٩	١٦٩	١١	١١	١١	١١	١١
١٧٠	١٧٠	١١	١١	١١	١١	١١
١٧١	١٧١	١١	١١	١١	١١	١١
١٧٢	١٧٢	١١	١١	١١	١١	١١
١٧٣	١٧٣	١١	١١	١١	١١	١١
١٧٤	١٧٤	١١	١١	١١	١١	١١
١٧٥	١٧٥	١١	١١	١١	١١	١١
١٧٦	١٧٦	١١	١١	١١	١١	١١
١٧٧	١٧٧	١١	١١	١١	١١	١١
١٧٨	١٧٨	١١	١١	١١	١١	١١
١٧٩	١٧٩	١١	١١	١١	١١	١١
١٨٠	١٨٠	١١	١١	١١	١١	١١

رئيس القسوس
 موهيوس
 ١٩١١/١٢
 رئيس القسوس
 موهيوس
 ١٩١١/١٢
 رئيس القسوس
 موهيوس
 ١٩١١/١٢



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٥ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى طلب محافظ الفيوم ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الزراعى
وخط الطرد لها (محطة البطس الجديدة) بمسطح (١٤ فدان ، ٥ قيراط ، ١٩ سهم)
بناحية (طامية - فانوس) مركز طامية بمحافظة الفيوم .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم
التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة للعرض

على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة الفيوم رقم ٤٥٠ المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٥ والمرفق به كتاب مديرية المساحة بالمحافظة رقم ٢٢٩٥ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣ بشأن طلب تجديد القرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٧ الصادر من السيد رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الزراعى وخط الطرد لها (محطة البطس الجديدة) بناحية (طامية - فانوس) مركز طامية بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه والبالغ مساحتها (١٤ فدان ، ٥ قيراط ، ١٩ سهم) والمبين أسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية وكشف الملاك الظاهرين والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم/٢٥ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٣

وحيث أنه قد مر أكثر من سنتين على صدور القرار المشار إليه ولم يتم إنهاء الإجراءات الفنية للمشروع كما ورد بمذكرة السيد محافظ الفيوم .

وحيث أنه طبقاً لأحكام المادة رقم ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فإن القرار المشار إليه يعد كأن لم يكن ويلزم تجديده .

ولما كان مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الزراعى وخط الطرد لها (محطة البطس الجديدة) بناحية (طامية - فانوس) مركز طامية بمحافظة الفيوم والبالغ مساحتها (١٤ فدان ، ٥ قيراط ، ١٩ سهم) يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٧ بتقرير صفة النفع العام لذلك المشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .


برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



رسم تخطيطي لحديقة الطرد وسورها بالمدينة الجديدة
 بناهنا طاميه وناتوسا روه ١٩٠٥
 سوره طاميه



بناهنا طاميه
 سوره طاميه
 سوره طاميه

بناهنا طاميه
 سوره طاميه

بسم نعمة الرحمن الرحيم
 بكتب المشروعة
 كتنف باسماء الملاك الظاهرين المتداخلة املاكهم بالمشروع رقم ١٧٠
 المدينه وخطوط طرابلس وبناحية مركز طرابلس محافظة الفيوم

م	الاسم	العنوان	م	الاسم	العنوان
١	صنيدلها	٢١	سبح فزي	٢١	سبح فزي
٢	فنا	٢٢	سبح فزي	٢٢	سبح فزي
٣	حاله	٢٣	عبد الوهاب	٢٣	عبد الوهاب
٤	حاله	٢٤	عبد الوهاب	٢٤	عبد الوهاب
٥	سبح فزي	٢٥	عبد الوهاب	٢٥	عبد الوهاب
٦	سبح فزي	٢٦	عبد الوهاب	٢٦	عبد الوهاب
٧	سبح فزي	٢٧	عبد الوهاب	٢٧	عبد الوهاب
٨	سبح فزي	٢٨	عبد الوهاب	٢٨	عبد الوهاب
٩	سبح فزي	٢٩	عبد الوهاب	٢٩	عبد الوهاب
١٠	سبح فزي	٣٠	عبد الوهاب	٣٠	عبد الوهاب
١١	سبح فزي	٣١	عبد الوهاب	٣١	عبد الوهاب
١٢	سبح فزي	٣٢	عبد الوهاب	٣٢	عبد الوهاب
١٣	سبح فزي	٣٣	عبد الوهاب	٣٣	عبد الوهاب
١٤	سبح فزي	٣٤	عبد الوهاب	٣٤	عبد الوهاب
١٥	سبح فزي	٣٥	عبد الوهاب	٣٥	عبد الوهاب
١٦	سبح فزي	٣٦	عبد الوهاب	٣٦	عبد الوهاب
١٧	سبح فزي	٣٧	عبد الوهاب	٣٧	عبد الوهاب
١٨	سبح فزي	٣٨	عبد الوهاب	٣٨	عبد الوهاب
١٩	سبح فزي	٣٩	عبد الوهاب	٣٩	عبد الوهاب
٢٠	سبح فزي	٤٠	عبد الوهاب	٤٠	عبد الوهاب

نقر نحن رجال الحكومة المحليين بان الاسماء المذكورة بعاليها هي اسماء الملاك الظاهرين المتداخلة املاكهم بالمشروع رقم () بناحية طامير وفاقا مركز طامير محافظة الفيوم

وهذا القرار منابك
 مهندم المنساحة
 رجال الحكومة المحليين



بسم الله الرحمن الرحيم
 كتبه المشروع

كشف بنسب الملاك الظاهري المتداخلة املاكهم بالمشروع رقم ()
 محافظة القنيطرة

م	الاسم	العنوان	م	الاسم	العنوان
١	صبري كليب		٢١	عبدالله محمد	
٢	مسعود بن علي		٢٢	عبدالله محمد	
٣	امال بن علي حنة		٢٣	سعيد بن محمد عاف	
٤	برهان بن محمد القا		٢٤	خالد بن محمد	
٥	خبر بن محمد بن قمار		٢٥	عبدالله بن محمد	
٦	محمد بن علي		٢٦	سعيد بن محمد	
٧	عبدالله بن محمد بن قمار		٢٧	عبدالله بن محمد	
٨	محمد بن محمد بن قمار		٢٨	عبدالله بن محمد	
٩	عبدالله بن محمد بن قمار		٢٩	عبدالله بن محمد	
١٠	عبدالله بن محمد بن قمار		٣٠	عبدالله بن محمد	
١١	محمد بن محمد بن قمار		٣١	عبدالله بن محمد	
١٢	شبان بن محمد بن قمار		٣٢	عبدالله بن محمد	
١٣	محمد بن محمد بن قمار		٣٣	عبدالله بن محمد	
١٤	محمد بن محمد بن قمار		٣٤	عبدالله بن محمد	
١٥	محمد بن محمد بن قمار		٣٥	عبدالله بن محمد	
١٦	محمد بن محمد بن قمار		٣٦	عبدالله بن محمد	
١٧	محمد بن محمد بن قمار		٣٧	عبدالله بن محمد	
١٨	محمد بن محمد بن قمار		٣٨	عبدالله بن محمد	
١٩	محمد بن محمد بن قمار		٣٩	عبدالله بن محمد	
٢٠	محمد بن محمد بن قمار		٤٠	عبدالله بن محمد	

نقر نحن رجال الحكومة المحليين بان الاسماء المذكورة بعينها هي اسماء
 الملاك الظاهريين المتداخلة املاكهم بالمشروع رقم ()
 بناحية قنيطرة - مركز قنيطرة - محافظة القنيطرة في يوم
 وهذا القرار مننا بذلك

رجال الحكومة المحليين
 مهدي المساحة
 محمد بن محمد



٤

مربة بمسححه بتغيره
بسم الله الرحمن الرحيم
كتب المشروع

كتشف باسماء الملاك الظاهريين المتداخلة املاكهم بالمشروع رقم ()
بمطابق لائحة وديرة وسط الطريق بينا مركزها بمحافظة الفيوم

م	الاسم	العنوان	م	الاسم	العنوان
١	ابراهيم كامل		٢١		
٢	غدير عظيم طاب		٢٢		
٣	فتحي اسر لوكا		٢٣		
٤	جمال لوكا		٢٤		
٥	نصير سدر		٢٥		
٦	جمرة ميسر		٢٦		
٧	غدير عظيم لوكا		٢٧		
٨	مستفاح ميسر		٢٨		
٩	عبدالله عظيم لوكا		٢٩		
١٠	سار صفيح لوكا		٣٠		
١١	خديجة اسر لوكا		٣١		
١٢	عبدالله عظيم لوكا		٣٢		
١٣	مستفاح ميسر		٣٣		
١٤	لورا ميسر		٣٤		
١٥			٣٥		
١٦			٣٦		
١٧			٣٧		
١٨			٣٨		
١٩			٣٩		
٢٠			٤٠		

نقر نحن رجال الحكومة المحليين بان الاسماء المذكورة بعاليها هي اسماء
الملاك الظاهريين المتداخلة املاكهم بالمشروع رقم ()
بناحية ما سجدنا مركزها بمحافظة الفيوم
وهذا القرار منا بذلك

مهندس المساحة
[Signature]



رجال الحكومة المحليين

باسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الشورى
مكتب التشريعات

كشف وأسماء الملاك الظاهرين ومساحاتهم وزراعاتهم للتدخل في موقوع كبريطانيا في

محافظة الضوم

مركز طاب

محافظة طاب

ملاحظات	المساحة			نوع الزراعة	رقم التملك	اسم المالك	اسم المالك	اسم المالك	رقم التملك	رقم التملك
	م	د	س							
الاسماء ارشادية والمساحات تقريبا تحت المجرى والزيادة بدون ارض مسورة على خريطة المساحة بالتقويم عن اصحاب بيت الملكية والتكليف				في			محمد عيسى	محمد عيسى	١٠٠	١
				في			محمد عيسى	محمد عيسى	١٠٠	٢
				في			محمد عيسى	محمد عيسى	١٠٠	٣
				في			محمد عيسى	محمد عيسى	١٠٠	٤
				في			محمد عيسى	محمد عيسى	١٠٠	٥
				في			محمد عيسى	محمد عيسى	١٠٠	٦
				في			محمد عيسى	محمد عيسى	١٠٠	٧
				في			محمد عيسى	محمد عيسى	١٠٠	٨
				في			محمد عيسى	محمد عيسى	١٠٠	٩
				في			محمد عيسى	محمد عيسى	١٠٠	١٠
				في			محمد عيسى	محمد عيسى	١٠٠	١١
				في			محمد عيسى	محمد عيسى	١٠٠	١٢

رئيس المجلس التشريعي
مكتب التشريعات

بسم الله الرحمن الرحيم

المرور بمساعده بالقرود
مكتب المشروعات

كشف براسوات الملاك الظاهرين ومسطلحاتهم وزراعاتهم للتدخله بموجب **المادة ١٤٤**

بناحية طامية مركز طابح محافظة الضوم

م	اسم الناحية	اسم الموش ورقعه	اسم المالك	اسم المسطلح	نوع الزراعه	المسطلح			ملاحظات
						١	٢	٣	
١	الاحياء القريه في طامية	١٤٤	عبدالله محمد	عبدالله محمد	توت	١	١	١	الاسماء ارضانية والمسطلحات قريه وتحت المجر والريكة ومن ارض مسقويه على مديرية المساحة بالضم من اصل بحت النكاه والتكليف
٢			عبدالله محمد	عبدالله محمد	توت	١	١	١	
٣			عبدالله محمد	عبدالله محمد	توت	١	١	١	
٤			عبدالله محمد	عبدالله محمد	توت	١	١	١	
٥			عبدالله محمد	عبدالله محمد	توت	١	١	١	
٦			عبدالله محمد	عبدالله محمد	توت	١	١	١	
٧			عبدالله محمد	عبدالله محمد	توت	١	١	١	
٨			عبدالله محمد	عبدالله محمد	توت	١	١	١	
٩			عبدالله محمد	عبدالله محمد	توت	١	١	١	
١٠			عبدالله محمد	عبدالله محمد	توت	١	١	١	
١١	الاحياء القريه في طامية	١٤٤	عبدالله محمد	عبدالله محمد	توت	١	١	١	
١٢			عبدالله محمد	عبدالله محمد	توت	١	١	١	
١٣			عبدالله محمد	عبدالله محمد	توت	١	١	١	

رئيس المشروعات
مديرية المساحة
مكتب المشروعات
١٤٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية المساحة بالقاهرة
مكتب المشروعات

كشف باسماء الملاك الظاهرين ومسطحاتهم وزراعاتهم للتداخله بمواقع **مركز طمايخ** محافظة **شمال سيناء**

رقم التاليف	اسم المالك	اسم المسطح	نوع الزراعة	المسطح			ملاحظات
				م	ط	د	
١	عمر عبد الجليل	مسطح	ع	١	١	١	الاسماء ارشادية والمسطحات تقريبا وتمت المعيز والتزيده ودون اناس مسئولية على مديرية المساحة بالقاهرة عن اصحاب بحث الدلكية والتكليف
٢	عمر عبد الجليل	مسطح	ع	١	١	١	
٣	عمر عبد الجليل	مسطح	ع	١	١	١	
٤	عمر عبد الجليل	مسطح	ع	١	١	١	
٥	عمر عبد الجليل	مسطح	ع	١	١	١	
٦	عمر عبد الجليل	مسطح	ع	١	١	١	
٧	عمر عبد الجليل	مسطح	ع	١	١	١	
٨	عمر عبد الجليل	مسطح	ع	١	١	١	
٩	عمر عبد الجليل	مسطح	ع	١	١	١	
١٠	عمر عبد الجليل	مسطح	ع	١	١	١	
١١	عمر عبد الجليل	مسطح	ع	١	١	١	صفى سراج جندى ٥٥
١٢	عمر عبد الجليل	مسطح	ع	١	١	١	
١٣	عمر عبد الجليل	مسطح	ع	١	١	١	
١٤	عمر عبد الجليل	مسطح	ع	١	١	١	فانز
١٥	عمر عبد الجليل	مسطح	ع	١	١	١	
١٦	عمر عبد الجليل	مسطح	ع	١	١	١	

مديرية المساحة بالقاهرة
مكتب المشروعات
رئيس المشروعات
مدير مديرية المساحة
١٤١٠

بسم الله الرحمن الرحيم
 منوراً نسيحاً بغيره
 مكتب المشروع
 شلف باسماء الملاك المقاديرين ومسطحاتهم وزراعاتهم المتداخلة بموقع مركز طابيب محافظة الضيوم
 بناحية فانو مركز طابيب محافظة الضيوم

م	اسم العاقد	اسم العاقد	اسم المصفاة	نوع الزراعة	المسطح			ملاحظات
					م	ط	د	
١	فانو	احمد بن محمد بن محمد	م	تفاح	١٠	١٠	١٠	الاسماء ارشادية والمسطحات تقريبية وتحت العيز والزراعة وتكون انفس مسنونة على منيرة المساحة باليوم عن اصل بحث الملكية والتكليف
٢	فانو	محمد بن محمد بن محمد	م	تفاح	١٠	١٠	١٠	
٣	فانو	محمد بن محمد بن محمد	م	تفاح	١٠	١٠	١٠	
٤	فانو	محمد بن محمد بن محمد	م	تفاح	١٠	١٠	١٠	
٥	فانو	محمد بن محمد بن محمد	م	تفاح	١٠	١٠	١٠	
٦	فانو	محمد بن محمد بن محمد	م	تفاح	١٠	١٠	١٠	
٧	فانو	محمد بن محمد بن محمد	م	تفاح	١٠	١٠	١٠	
٨	فانو	محمد بن محمد بن محمد	م	تفاح	١٠	١٠	١٠	
٩	فانو	محمد بن محمد بن محمد	م	تفاح	١٠	١٠	١٠	
١٠	فانو	محمد بن محمد بن محمد	م	تفاح	١٠	١٠	١٠	
١١	فانو	محمد بن محمد بن محمد	م	تفاح	١٠	١٠	١٠	
١٢	فانو	محمد بن محمد بن محمد	م	تفاح	١٠	١٠	١٠	

رئيس المشروعات
 قس المشروعات
 مهندسين
 مهندسين
 مهندسين

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية تـ... هـ بتاريخ
مكتب التـ... بـ...

(٨)

كشف بواسطة الملاك الظاهريين وسطعاتهم وزراعاتهم المتناحلة بموقع المركز طاسيم بمحافظة شمال

بناحية فانوس مركز طاسيم محافظة شمال

رقم	اسم الناحية	اسم المالك	اسم المصطوب	نوع الزراعة	المصطوب			ملاحظات
					أ	ب	ج	
١	صهاينة الجوز	صهاينة		الفاكهة	١٥	٣٨	١٠	الاصداء ارضانية والسطحات القريبة وتمت العجر والزيادة بدون ارض مسجلة على مديرية الزراعة بالتقدم عن اصدار بحث الملكية والتكليف
٢	صهاينة الجوز	صهاينة		الفاكهة	١٥	٣٨	١٠	
٣	صهاينة الجوز	صهاينة		الفاكهة	١٥	٣٨	١٠	
٤	صهاينة الجوز	صهاينة		الفاكهة	١٥	٣٨	١٠	
٥	صهاينة الجوز	صهاينة		الفاكهة	١٥	٣٨	١٠	
٦	صهاينة الجوز	صهاينة		الفاكهة	١٥	٣٨	١٠	
٧	صهاينة الجوز	صهاينة		الفاكهة	١٥	٣٨	١٠	
٨	صهاينة الجوز	صهاينة		الفاكهة	١٥	٣٨	١٠	
٩	صهاينة الجوز	صهاينة		الفاكهة	١٥	٣٨	١٠	
١٠	صهاينة الجوز	صهاينة		الفاكهة	١٥	٣٨	١٠	
١١	صهاينة الجوز	صهاينة		الفاكهة	١٥	٣٨	١٠	
١٢	صهاينة الجوز	صهاينة		الفاكهة	١٥	٣٨	١٠	

رئيس المشروعات
مديرية الزراعة

على المشروعات
٨٥

٦
 ٩
 محافظة الفيوم مركز طاسيم

م	اسم الناحية	اسم الموضع ورقمها	اسم المالك	اسم المزارع	نوع الزراعة	المسطح			ملاحظات
						م	ط	د	
٢٥	البريد القبلية الغربية	فا ندى	محمد احمد		قمح	١	٥	٤	الاسماء الشخصية والمساحات تقريبا وتحت العجز والزيادة بدون ائسي مطوية على مطوية المساحة باليوم عن اصل بحث الملكية والتكليف
٢٦			عبدالله		بنجر	١	٣	١	
٢٧			محمد		بنجر	٣	٣	١	
٢٨			محمد		بنجر	١	٣	١	
٢٩			محمد		بنجر	١	٣	١	
٣٠			محمد		بنجر	١	٣	١	
٣١			محمد		بنجر	١	٣	١	
٣٢			محمد		بنجر	١	٣	١	
٣٣			محمد		بنجر	١	٣	١	
٣٤			محمد		بنجر	١	٣	١	
٣٥	محمد		بنجر	١	٣	١			
٣٦	محمد		بنجر	١	٣	١			
٣٧	محمد		بنجر	١	٣	١			
٣٨	محمد		بنجر	١	٣	١			
٣٩	محمد		بنجر	١	٣	١			
٤٠	محمد		بنجر	١	٣	١			
٤١	محمد		بنجر	١	٣	١			
٤٢	محمد		بنجر	١	٣	١			
٤٣	محمد		بنجر	١	٣	١			
٤٤	محمد		بنجر	١	٣	١			
٤٥	محمد		بنجر	١	٣	١			
٤٦	محمد		بنجر	١	٣	١			
٤٧	محمد		بنجر	١	٣	١			
٤٨	محمد		بنجر	١	٣	١			
٤٩	محمد		بنجر	١	٣	١			
٥٠	محمد		بنجر	١	٣	١			
٥١	محمد		بنجر	١	٣	١			
٥٢	محمد		بنجر	١	٣	١			
٥٣	محمد		بنجر	١	٣	١			
٥٤	محمد		بنجر	١	٣	١			
٥٥	محمد		بنجر	١	٣	١			
٥٦	محمد		بنجر	١	٣	١			
٥٧	محمد		بنجر	١	٣	١			
٥٨	محمد		بنجر	١	٣	١			
٥٩	محمد		بنجر	١	٣	١			
٦٠	محمد		بنجر	١	٣	١			
٦١	محمد		بنجر	١	٣	١			
٦٢	محمد		بنجر	١	٣	١			
٦٣	محمد		بنجر	١	٣	١			
٦٤	محمد		بنجر	١	٣	١			
٦٥	محمد		بنجر	١	٣	١			
٦٦	محمد		بنجر	١	٣	١			
٦٧	محمد		بنجر	١	٣	١			
٦٨	محمد		بنجر	١	٣	١			
٦٩	محمد		بنجر	١	٣	١			
٧٠	محمد		بنجر	١	٣	١			
٧١	محمد		بنجر	١	٣	١			
٧٢	محمد		بنجر	١	٣	١			
٧٣	محمد		بنجر	١	٣	١			
٧٤	محمد		بنجر	١	٣	١			
٧٥	محمد		بنجر	١	٣	١			
٧٦	محمد		بنجر	١	٣	١			
٧٧	محمد		بنجر	١	٣	١			
٧٨	محمد		بنجر	١	٣	١			
٧٩	محمد		بنجر	١	٣	١			
٨٠	محمد		بنجر	١	٣	١			
٨١	محمد		بنجر	١	٣	١			
٨٢	محمد		بنجر	١	٣	١			
٨٣	محمد		بنجر	١	٣	١			
٨٤	محمد		بنجر	١	٣	١			
٨٥	محمد		بنجر	١	٣	١			
٨٦	محمد		بنجر	١	٣	١			
٨٧	محمد		بنجر	١	٣	١			
٨٨	محمد		بنجر	١	٣	١			
٨٩	محمد		بنجر	١	٣	١			
٩٠	محمد		بنجر	١	٣	١			
٩١	محمد		بنجر	١	٣	١			
٩٢	محمد		بنجر	١	٣	١			
٩٣	محمد		بنجر	١	٣	١			
٩٤	محمد		بنجر	١	٣	١			
٩٥	محمد		بنجر	١	٣	١			
٩٦	محمد		بنجر	١	٣	١			
٩٧	محمد		بنجر	١	٣	١			
٩٨	محمد		بنجر	١	٣	١			
٩٩	محمد		بنجر	١	٣	١			
١٠٠	محمد		بنجر	١	٣	١			

رئيس المشروعات م. م. محمد...
 مدير مديرية المساحة...
 في المشروعات

١٠

١٠

محافظة الفيوم

محافظة الفيوم

مركز طاييم

بناحية فاقوس

رقم التامة	اسم التامة	اسم المالك	اسم المزارع	المساحة			ملاحظات
				د	م	س	
٢٤	العمري	محمود محمد الجبر	قن	٨	٤	الاحكام الرقابية والمسطحات تقريبا وتحت العجز والزيادة دون اننى مسطرية على مساحات تقريبا من اصيل يمتد لثلاثة وتكثيف	
٢٥	فا نوز	عيسى محمد	قن	٣	١		
٢٦	فا نوز	محمود محمد	قن	٦	٤		
٢٧	اليرك ابراهيم	اسماعيل محمد	قن	٥	٤		
٢٨	فا نوز	محمد محمد	قن	٦	٤		
٢٩	فا نوز	محمد محمد	قن	٥	٤		
٣٠	فا نوز	محمد محمد	قن	٥	٤		
٣١	فا نوز	محمد محمد	قن	٥	٤		
٣٢	فا نوز	محمد محمد	قن	٥	٤		

هذا القيد يثبت المساحة المذكورة في الجدول أعلاه وتحت العجز والزيادة دون اننى مسطرية على مساحات تقريبا من اصيل يمتد لثلاثة وتكثيف



رئيس المشروعات
 قن المشروعات
 ٥٠٤

(١١)

بناحية فاكوس مركز طاب محافظة الفيوم

م	اسم التسمية	اسم المبنى	اسم المالك	اسم المطابق	نوع الترخيص	المسطح			ملاحظات
						أ	ب	ج	
٤٢	فاكوس	مبنى	فاكوس	فاكوس	تجاري	١١	٤	١٤	الاسماء ارضائية والمساحات القروية وتمت المجر والزيادة بدون اذن مسؤولة على مديرية المساحة والقياس
٤٣	فاكوس	مبنى	فاكوس	فاكوس	تجاري	١١	٤	١٤	
٤٤	فاكوس	مبنى	فاكوس	فاكوس	تجاري	١١	٤	١٤	
٤٥	فاكوس	مبنى	فاكوس	فاكوس	تجاري	١١	٤	١٤	
٤٦	فاكوس	مبنى	فاكوس	فاكوس	تجاري	١١	٤	١٤	
٤٧	فاكوس	مبنى	فاكوس	فاكوس	تجاري	١١	٤	١٤	
٤٨	فاكوس	مبنى	فاكوس	فاكوس	تجاري	١١	٤	١٤	
٤٩	فاكوس	مبنى	فاكوس	فاكوس	تجاري	١١	٤	١٤	
٥٠	فاكوس	مبنى	فاكوس	فاكوس	تجاري	١١	٤	١٤	
٥١	فاكوس	مبنى	فاكوس	فاكوس	تجاري	١١	٤	١٤	

رئيس المشروعات
 مدير مديرية المساحة والقياس
 مدير مديرية المساحة والقياس
 مدير مديرية المساحة والقياس

٣
 ١٢
 مديرية الشؤون البلدية والريفية - محافظة الفيوم
 مديرية الشؤون البلدية والريفية - محافظة الفيوم

رقم	اسم الناحية	اسم الموظف ورقمه	اسم المالك	اسم الممتثل	نوع الزاوية	المسطح			ملاحظات
						أ	ب	ج	
٥٢	ناحية شحات زكي الغرب الفيوم		احمد محمد محمد		مخمس	١١	١١	١١	الاسماء ارشادية والمساحات تقريبية وتمت المعمل والزيارة وتكون اذني مستقرية على مستقرية التسمية بالتقدم عن اعداد بحث الملكية والتكليف
٥٣			محمد محمد محمد		مخمس	١١	١١	١١	
٥٤			محمد محمد محمد		مخمس	١١	١١	١١	
٥٥			محمد محمد محمد		مخمس	١١	١١	١١	
٥٦			محمد محمد محمد		مخمس	١١	١١	١١	
٥٧			محمد محمد محمد		مخمس	١١	١١	١١	
٥٨			محمد محمد محمد		مخمس	١١	١١	١١	
٥٩			محمد محمد محمد		مخمس	١١	١١	١١	
٦٠			محمد محمد محمد		مخمس	١١	١١	١١	
٦١			محمد محمد محمد		مخمس	١١	١١	١١	

اجازي
 رئيس المشروعات
 قس المشروعات
 ١٩
 ١٩

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٥/٧ - ٢٠١٩/٢٥٧٨٠

